أثـــر الفتـــوى
في حماية العقيدة وإيضاح الشريعة

تأليـــف

د. خالد بن عبد الله المصلح

عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة - جامعة القصيم

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون. وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله وصفوته من خلقه وخيرته من عباده صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد

فإن الفتوى أمر لا غنى للناس عنه على مر العصور وتوالي الدهور، فالناس في غاية الحاجة إلى من ينير قلوبهم بالعقيدة الصافية السليمة، ومن يبصرهم بطريق العبودية الموصل إلى الله، ويقدم لهم ما ينفعهم في شؤون حياتهم المختلفة، ويجيب على أسئلتهم ويزيل إشكالتهم، ولا عجب فالشريعة الغراء جاءت لإصلاح الدنيا والدين.

وإن من الطرق المعهودة والسبل المسلوكة في تحقيق تلك المقاصد والغايات الفتيا. ولذلك كانت الفتوى حاضرة منذ تنزل الوحي وعهد النبوة، فقد تولى الله رب العالمين الفتوى في كتابه المبين كما قال تعالى: ﴿**قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ**﴾ (سورة النساء من الآية: ١٢٧). كما أن الفتوى كانت من آكد مهمات الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. ولقد كان لنبينا محمد ﷺ النصيب الأوفى والقدح المعلى في الفتاوى والإفتاء. ولا غرو فقد آتاه الله رسوخ العلم وعظيم النصح وألان له البيان. فكانت فتاويه ﷺ حجة بينة

مشتملة على فصل الخطاب وجوامع البيان. وقد أعتنى جماعة من أهل العلم بجمعها كما فعل ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين[1].

ولقد سار الصحابة الكرام رضي الله عنهم على نهج رسول الله ﷺ في إفتاء الناس وسد حاجتهم في العلم والبيان واستقصاء النظر في الوقائع والنوازل، فكان المفتون من الصحابة عدداً كبيراً، ذكر أكثرهم ابن حزم في كتابه جوامع السير عند ذكر أصحاب الفتيا. ولقد استن من بعدهم بسبيلهم فتواصلت الفتوى بعد ذلك على مر الليل والنهار، فلا يزال الناس بحاجة إلى الإفتاء إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. ولذلك أمر الله تعالى بالسؤال، فقال تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ (سورة النحل من الآية: ٤٣).

وقد أخبر النبي ﷺ بدوام حاجة الناس إلى الاستفتاء فقد جاء في الصحيحين[2] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رءوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا.

---

(١) ٤/ ٢٦٦. وقد حاول جماعة من أهل العلم قديما وحديثاً جمع فتاويه ﷺ، من أوسع ما رأيت كتاب ابن خليفة علوي موسوعة فتاوى النبي ﷺ.

(٢) رواه البخاري، (٢٨)، ومسلم، (٤٨٢٨)

ولا يخفى على ذي بصر وعلم ما للفتوى من دور كبير فاعل في توضيح أمور الدين في العقائد والأعمال، والأصول والفروع، وما للفتيا من أثر في بيان الأحكام وإزالة الإشكال ودحض شبه المضلين وتحريف الغالين. فكانت الفتوى مصدراً أصيلاً على مر عصور الإسلام لبيان الدين، وتجليته، والذب عنه، والصيانة لجنابه، وحل النوازل، واستيعاب مستجدات الحياة، وتقلباتها، وتمييز الحلال من الحرام.

والفتوى لم تزل منذ سالف الزمان عظيمة الخطر كبيرة الأثر، ولذلك تدارأها الصحابة تخلصاً من تبعتها زمن وفرة المفتين، وتبادرها العلماء زمن قلة المتأهلين ذوداً عن حياضها وصيانة لمقامها من المتجاسرين. وقد ذكر الخلال عن أبي النضر أنه قال للإمام أحمد: يا أبا عبدالله كنت أراك تقف في أشياء في الفقه بان لك فيها قول؟ فقال يا أبا النضر هذا زمن مبادرة هذا زمن عمل[1].

فإن الجرأة على الفتوى من غير أهلها مصاب عظيم، وفيما قصه الإمام مالك عن شيخه ربيعة خير برهان قال مالك: وجدت ربيعة يوماً يبكي. فقيل له: ما الذي أبكاك؟ أمصيبة نزلت بك؟ فقال: لا، ولكن أبكاني أنه استفتي من لا علم له. وقال: لبعض من يفتي ها هنا أحق بالسجن من السارق[2].

---

(١) المناقب لابن الجوزي ص ٣٨٥.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٣/ ٥.

وإذا كانت هذه منزلة الفتوى فإن خطرها يتنامى وقدرها يتسامى كلما اتسع أثرها وانتشر خبرها. ولا يخفى أن تطور وسائل الاتصال كان له أثر بالغ في ذيوع الفتاوى وانتشارها في الآفاق مما يوجب عناية فائقة في الفتوى تحريراً ونظراً ، كما يوجب استفراغ الوسع وبذل الجهد فيما تحققه الفتيا من المقاصد الشرعية والغايات المرعية.

وفي هذه الدراسة الموجزة إشارات لدور الفتوى في حماية العقيدة، وإيضاح الشريعة.

وقد تناولت الموضوع النحو التالي:

أولاً : التمهيد.

ثانيــاً: المبحث الأول: دور الفتوى في حماية العقيدة.

ثالثــاً: المبحث الثاني: دور الفتوى في إيضاح الشريعة.

رابعــاً:الخاتمة.

التمهيـــد:

أولاً: تعريف الفتوى

الفتوى لغة: اسم مصدر من أفتى كفتيا. وهي تدور في اللغة على معنى الإبانة[1]، ولذا تطلق على ما أفتى به الفقيه[2].

وجمع فتوى فتاوى بفتح الواو، وفتاوي بكسر الواو[3].

والفتوى في الاصطلاح: تبيين الحكم الشرعي لمن سأل عنه[4].

ثانياً: تعريف العقيدة

العقيدة لغة: مأخوذة من العقد، وهو الشد والتوثيق. فالعقيدة هي ما عقدت عليه القلب والضمير[5].

أما الاصطلاح فالعقيدة هي ما يدين الإنسان به[6]. وتطلق على ما يتعلق بأصول الإيمان كالإيمان بالله، وكتبه، ورسله، وملائكته، واليوم الآخر، والقدر، وما يتصل بذلك من الأمور[7].

---

(١) المقاييس في اللغة، مادة (فتا)، ص ٨٢٥، القاموس المحيط، مادة (فتا)، ص ٦٠.

(٢) لسان العرب، مادة (فتا)، ١٥/ ١٤٨.

(٣) المصباح المنير، مادة (فتى)، ص ١٩٥، تاج العروس، مادة (فتى)، ١/ ٨٥٣١.

(٤) الفروق للقرافي ٤/ ٥٣، منح الجليل ٣/ ١٣٩، مطالب أولى النهى ٦/ ٤٣٨، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ص ١٧٧-١٩٧.

(٥) المقاييس في اللغة، مادة (عقد) ص ٦٧٩، لسان العرب، مادة (عقد)، ٣/ ٢٩٦.

(٦) المصباح المنير، مادة (عقد)، ص ٢١٨.

(٧) التعريفات الاعتقادية ص ٥٠-٥٣.

ثالثاً: تعريف الشريعة

الشريعة لغة: هي مورد الشاربة الماء[1]. وتطلق في اللغة على الدين، والملة، والسنة[2].

أما الاصطلاح فالشريعة تنتظم كل ما شرعه الله من العقائد، والأعمال[3]. وهذا ما جرى عليه استعمال المتقدمين، وعامة أهل التفسير[4].

أما في اصطلاح المتأخرين فاسم ((الشريعة لا يقال إلا للأعمال التي يسمى علمها علم الفقه. ويفرقون بين العقائد والشرائع، أو الحقائق والشرائع))[5]. وهذا المعنى هو المقصود في هذا البحث.

فالمراد بالشريعة الأحكام العملية التي شرعها الله لعباده وبينها لهم[6].

رابعاً: منزلة الفتوى ومكانتها

الفتوى مقام جليل، ومنصب رفيع تولاه الله بنفسه، فقال: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ**﴾ (النساء جزء من آية: ١٢٧). ((وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفاً، وجلالة))[7].

---

(١) المقاييس في اللغة، مادة (شرع)، ص ٥٥٥.

(٢) مجمل اللغة ٢/ ٥٢٦، الصحاح ٣/ ١٢٣٦.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩/ ٣٠٦

(٤) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ٢/ ٣٠١.

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩/ ٣٠٩.

(٦) حاشية الدسوقي ١/ ٥.

(٧) إعلام الموقعين ٢/ ١٧.

ومما يبين علو منزلة الفتوى، وسمو مكانتها أن ((أول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده؛ فكان يفتي عن الله بوحيه المبين))[1].

فحقيقة الفتوى أنها توقيع عن رب العالمين[2]. ((ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى))[3]. ((فخطر المفتي عظيم، فإنه موقع عن الله ورسوله، زاعم أن الله أمر بكذا، وحرم كذا، أو أوجب كذا)).

ولذلك جاءت كلمات السلف في بيان خطورة مقام الفتوى، فقال ابن المنكدر: ((العالم بين الله تعالى وخلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم))[4]. وقال سهل بن عبد الله التستري في مقام الإفتاء: ((وهذا مقام الأنبياء فاعرفوا لهم ذلك))[5]. قال الشاطبي: ((المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ))[6]. وقد بين ذلك فقال: ((وعلى الجملة فالمفتي مخبر عن الله كالنبي، ومُوْقِعٌ للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي، ولذا سمو بأولي الأمر وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَّ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي**

(١) إعلام الموقعين ٢/ ١٧.
(٢) أدب الفتوى لابن الصلاح ص ٢٧.
(٣) المجموع شرح المهذب ١/ ٧٢.
(٤) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢/ ١٦٨.
(٥) أدب الفتوى لابن الصلاح ص ٢٧.
(٦) الموافقات ٥/ ٢٥٣.

﴿الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (سورة النساء جزء من الآية: ٥٩))[١].

ومن أجل ذلك هاب الفتيا كثير من أكابر العلماء من سلف الأمة وأعلامها. قال ابن الجوزي: ((وقد كان علماء السلف مع أنهم قد جمعوا العلوم المشروطة في الفتيا يمتنعون تورعاً))[٢].

وقد جاء عنهم منقول كثير في كراهتهم ذلك وفرارهم منه عند القدرة على التخلص. وقد أثر عن غير واحد منهم قوله: وددت أنه لا يسألني أحد عن مسألة، أو ما شيء أشد علي من أن أسأل عن هذه المسائل[٣].

وأدنى مطالعة فيما ذكره أهل العلم من الشروط في المفتي يتبين خطورة المقام، وأنه يحتاج إلى تأهيل خاص من العلم والفقه والدربة والحذق، ولذا قيل: الفتيا صنعة. وقيل: الفتيا دربة[٤].

خامساً: مجالات الفتوى ونطاقها

يتبين من تعريف الفتيا أنها واسعة النطاق فسيحة الرحاب لا تختص أمراً من أمور الدين ولا شأناً من شؤون الحياة؛ ومنشأ هذه السعة أن حقيقة الفتوى والفتيا لا تعدو كونها إخباراً للسائلين، وبياناً للمستفتين عن أحكام الشرع وقوله.

---

(١) الموافقات ٥/ ٢٥٣.

(٢) تعظيم الفتيا ص ٧٢.

(٣) الآداب الشرعية ٢/ ٥٨، ترتيب المدارك ٢/ ١٧٩.

(٤) فتاوى الإمام الشاطبي ص ٧٦.

وما من شيء إلا وفي الشرع بيان حكمه.

ويؤكد هذا الشمول استقراء ما ثبت عن النبي ﷺ من الفتاوى، فإن من خلالها يمكن معرفة نطاق الفتوى. والمنقول من فتاوى النبي ﷺ؛ منها ما يتعلق بالعقائد، ومنها ما يتصل بأحكام العبادات والمعاملات، ومنها ما يتطرق إلى مجالات شتى لها صلة بالقرآن الكريم وبيانه وبالآداب الإسلامية وتقريرها وسائر مناحي الحياة على تفننها[1].

ويستفاد هذا الشمول والعموم في الفتوى مطالعة مدونات الفتوى التي تروى فيها الأحكام الصادرة عن الفقهاء في المسائل المختلفة والنوازل المتنوعة والوقائع المنتشرة.

ويمكن القول بأن مجالات الفتوى على تفننها وتنوعها يمكن إجمالها في جانبين:

الأول: ما يتصل بالتوحيد وأصول الدين وأركان الإيمان.

الثاني: ما يتصل بالأحكام العملية والمسائل الشرعية في مناحي الحياة كلها.

المبحث الأول: دور الفتوى في حماية العقيدة

معرفة الله سبحانه، والعلم به، وما له من الأسماء والصفات والكمالات مفتاح دعوة الرسل صلوات الله وسلامه عليهم. يقول الله تعالى لخاتمهم ﷺ:

(١) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ص ١٩٨.

﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاإِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾ (سورة محمد آية:١٩). ويقول تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة النحل آية: ٤٣).

فالله تعالى بعث الرسل عليهم صلوات الله وسلامه به معرفين، وإليه داعين. فأساس دعوة الرسل صلوات الله وسلامه عليهم تعريف الخلق بالله سبحانه رب العالمين، تعريفه جلَّ شأنه؛ بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى، وأفعاله الجميلة[1].

ولقد بين الرسل الكرام أصول الإيمان ومسائل الاعتقاد بياناً شافياً تأصيلاً وتأسيساً، كما أنهم حموها من تشبيهات المبطلين، وتعنتات المشككين؛ كشفاً وتوضيحاً، وبياناً وتفسيراً. فأجابوا على أسئلة السائلين، واستفتاءات المستفتين يستوي في ذلك ما كان منها صادراً عن المؤمنين، أو عن المعارضين.

وفي كتاب الله تعالى وسنة رسوله من الشواهد مايتضح به دور الفتوى في بيان العقيدة، وصيانة الاعتقاد، والذب عن أصول الإيمان، وإبطال الشبهات، ودحض التشكيكات.

المطلب الأول: فتاوى العقائد في القرآن الكريم

ومما يبين عظيم دور الفتوى في تجلية العقيدة وبيانها ما جاء به الخبر في القرآن الكريم من أن الله تعالى علم رسوله ﷺ إجابة ما قد يسأل عنه من شأن الرب جل

(١) الصواعق المرسلة ١/ ١٥٠.

في علاه، فقال تعالى: ﴿**وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ**﴾ (سورة البقرة آية ١٨٦).

ويجلي دور الفتوى في حماية العقيدة أيضاً ما ذكره الله تعالى في كتابه الحكيم من جواب المشركين على سؤالهم عن البعث، واستخبارهم عن المعاد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ**﴾ (سورة يونس آية: ٥٣). ولما كان المسؤول عنه أمراً كبيراً عظيماً، والنفوس في غاية الحاجة إلى الإيمان به، والإقرار بوقوعه أمر الله تعالى رسوله أن يقسم على صدق خبره، وصحة ما جاء به.

وقد تكرر سؤال المشركين عن زمن مجيء اليوم الآخر؛ إما استخباراً أو استهزاء، ولم يمنع ذلك من إجابتهم توضيحاً، وبياناً، وقطعاً للحجة كما ذكر الله تعالى ذلك في قوله سبحانه: ﴿**يَسْأَلونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا إِلَى رَبِّكَ مُنْتَهَاهَا**﴾ (سورة النازعات آية ٤٢-٤٤). وكذلك في قوله سبحانه: ﴿**يَسْأَلونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً يَسْأَلونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ**﴾ (سورة الأعراف آية: ١٨٧).

وقد سئل رسول الله ﷺ عن أهوال يوم القيامة وعجائب أحواله، فأمره تعالى أن يجيب من سأله، فقال تعالى: ﴿**وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا**

رَبِّي نَسْفاً﴾ (سورة طه آية: ١٠٥).

فكانت الفتوى إحدى السبل التي اعتمدها القرآن في بيان الدين وصيانة الاعتقاد والذب عن أصول الإيمان وحمايتها.

المطلب الثاني: فتاوى العقائد في السنة النبوية

لا يخطيء الناظر في السنة المطهرة ما للفتوى من دور بارز جلي في حماية العقيدة وصيانتها. ولا غرو فإن الله تعالى أنزل الكتاب الحكيم على النبي الكريم ﷺ، وأسند إليه بيانه فقال تعالى: ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾ (سورة النحل من الآية: ٤٤). وقال أيضاً: ﴿**وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدىً وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**﴾ (سورة النحل آية: ٦٤). ولقد كان من وسائل بيان النبي ﷺ لما أنزل إليه إجابة أسئلة السائلين في العقائد وأصول الإيمان وكذا في سائر الأعمال، ولذلك أمر الله تعالى رسوله ﷺ أن يجيب أسئلة السائلين فيما ذكرها الله تعالى في القرآن المجيد من الأسئلة، فقد ((جرت العادة في القرآن أن الله إذا قال لنبيه ﷺ: يسألونك، قال له: قل))[1]. وقد ورد في السنة المطهرة شواهد كثيرة تبين دور الفتيا في بيان العقيدة وحمايتها، حتى إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفرحون بمن يأتي النبي ﷺ سائلاً إذا كان من ذوي الحجى والعقل. قال أنس بن مالك رضي الله عنه : كان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية

(١) أضواء البيان للشنقيطي ٤/ ٩٨.

العاقل فيسأله ﷺ، ونحن نسمع[1].

فالشواهد النبوية التي تكشف أهمية الفتيا ودورها في بيان الاعتقاد تأصيلاً وتقريراً، وحماية وذباً يعسر حصرها ففي النماذج كفاية للإثبات.

ولعل حديث استفتاءات جبريل عليه السلام الشهير الذي سأل عليه السلام فيه رسول الله ﷺ عن الإسلام، والإيمان، والإحسان، وعن شيء من أشراط الساعة[2] أبرز ما يستشهد به في بيان دور الفتيا في بيان العقيدة، وتوضيحها. فإن هذه الفتوى النبوية من أجمع الفتاوى التي بينت أصول الدين وأركانه، حتى إن القرطبي قال:((هذا الحديث يصلح أن يقال له أم السنة؛ لما تضمنه من جمل علم السنة. وقال الطيبي: لهذه النكتة استفتح به البغوي كتابيه المصابيح وشرح السنة، اقتداء بالقرآن في افتتاحه بالفاتحة؛ لأنها تضمنت علوم القرآن إجمالاً. وقال القاضي عياض: اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة، والباطنة من عقود الإيمان ابتداء، وحالا، ومآلا، ومن أعمال الجوارح، ومن إخلاص السرائر، والتحفظ من آفات الأعمال حتى أن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه))[3].

---

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام، رقم (١٣). من طريق ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وأصله في البخاري في كتاب العلم، باب ما جاء في العلم ، رقم (٦١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل عليه السلام النبي ﷺ، رقم (٤٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإسلام والإيمان والإحسان، رقم (٩)، من حديث ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما.

(٣) فتح الباري ١/ ١٢٥.

وفي هذا السياق أيضاً أسئلة ضمام بن ثعلبة لرسول الله ﷺ التي كان منها أنه قال: يا محمد، أتانا رسولك، فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك. قال: صدق. قال: فمن خلق السماء؟ قال: الله قال فمن خلق الأرض؟ قال: الله. قال: فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل؟ قال: الله. قال: فبالذي خلق السماء، وخلق الأرض، ونصب هذه الجبال آلله أرسلك؟ قال: نعم[1]. إلى آخر ما ذكر، فقد سأل ضمام رضي الله عنه النبي ﷺ عن نبوته، ورسالته، وعن شريعته من صلاة، و صيام، وصدقة.

ومما يبين دور الفتوى في حماية العقيدة، وصيانتها من الشبهات، والانحرافات ما جاء في سؤالات معاوية بن الحكم حيث قال: قلت: يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام، وإن منا رجالاً يأتون الكهان؟ قال ﷺ: فلا تأتهم. قال: ومنا رجال يتطيرون. قال ﷺ: ذاك شيء يجدونه في صدورهم، فلا يصدنهم. قال: قلت: ومنا رجال يخطون؟ قال ﷺ: كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك[2].

ومثله أيضاً ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا عدوى ولا صفر

---

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم ، رقم (٦١)، ورواه مسلم، كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام، رقم (١٣). من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، رقم (٤١٣٣). من حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه.

ولا هامة. فقال أعرابي: يا رسول الله ﷺ فما بال إبلي تكون في الرمل كأنها الظباء؟ فيأتي البعير الأجرب فيدخل بينها فيجربها؟ فقال: فمن أعدى الأول؟![1]. فهذا ((جواب في غاية البلاغة والرشاقة، وحاصله من أين جاء الجرب للذي أعدى بزعمهم؟))[2]. فحل به النبي ﷺ الإشكال، وأجاب عن هذه الشبهة.

بل حتى الذين كانوا يسألون متى الساعة؟ كان يجيبهم ويوجههم؛ إما بنفي العلم بها، أو بذكر أماراتها، كما في حديث سؤالات جبريل حيث قال: متى الساعة؟ فقال ﷺ: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، وسأخبرك عن أشراطها؛ إذا ولدت الأمة ربها، وإذا تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان. في خمس لا يعلمهن إلا الله، ثم تلا النبي ﷺ : ﴿**إِنَّ اللهَّ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللهَّ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ (سورة لقمان آية: ٣٤). ومثله قوله للأعرابي فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: بينما النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم جاءه أعرابي، فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول الله ﷺ يحدث، فقال بعض القوم: سمع ما قال فكره ما قال، وقال بعضهم: بل لم يسمع، حتى إذا قضى حديثه قال ﷺ: أين أراه السائل عن الساعة؟ قال: ها أنا يا رسول الله. قال: فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة.

---

(١) رواه البخاري (٥٧١٧) و مسلم (٢٢٢٠).

(٢) فتح الباري ١٠/ ٢٤.

قال: كيف إضاعتها؟ قال ﷺ: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة[1].

كما كان يجيب من سأله متى الساعة بتوجيه السائل إلى ما فيه نفعه من الاستعداد لها والعمل كما في جوابه ﷺ الرجل الذي سأل عن الساعة، فقال: متى الساعة؟ قال ﷺ: ماذا أعددت لها؟[2]. أو ببيان قربها كما في جوابه الأعراب الجفاة الذين سألوه عن الساعة، فكان ﷺ ينظر إلى أصغرهم، فيقول: إن يعش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم[3].

المطلب الثالث: فتاوى العقائد في كلام العلماء

سلك أهل العلم على اختلاف طبقاتهم، وقرونهم من الصحابة الكرام، والتابعين لهم بإحسان مسلك النبي الكريم ﷺ في بيان العقيدة، والذب عنها، وحماية حياضها بكل وسائل البيان، وطرائق الإعلام.

ومن ذلك الفتيا فإن كثيراً من أهل العلم لم يبتدئوا التصنيف في مسائل الاعتقاد، بل كان غالب ما كتبوه إجابة للسائلين وجواباً للمستفتين كما هو واضح من المؤلفات في مسائل الاعتقاد. فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية مع كثرة مؤلفاته في

---

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب من سئل علماً وهو مشتغل بحديث، رقم (٥٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب عمر، رقم (٣٤١٢)، ورواه مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب المرء مع من أحب، رقم (٤٧٧٥). من طرق عن حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٣) رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب سكرات الموت، رقم (٦٠٣٠)، ورواه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قرب الساعة، رقم (٥٢٤٨). من طرق عن حديث عائشة ﷺ.

أصول الدين ومسائل الاعتقاد يقول رحمه الله لمن ناظره فيما تضمنته العقيدة الواسطية: ((أنا لم يصدر مني قط إلا جواب مسائل، وإفتاء مستفت. ما كاتبت أحداً أبداً ولا خاطبته في شيء من هذا. بل يجيئني الرجل المسترشد المستفتي بما أنزل الله على رسوله فيسألني مع بعده، وهو محترق على طلب الهدى، أفيسعني في ديني أن أكتمه العلم؟!))[1].

وهذا يبرز دور الفتوى في حماية العقيدة، والذب عنها، ويجلي مكانتها في رد الشبه، وإبطال الضلالات. فقد اعتمدها الأئمة، وعلماء الأمة عبر القرون، وعلى توالي العصور في نقض تأسيس المبطلين، ودحض تشبيه المنحرفين. ونماذج ذلك، وشواهده تفوق العدَّ والحصر، ولعل المثال كافٍ في إثبات المقال.

ففي طبقة الصحابة أمثلة كثيرة منها ما ذكره يحيى بن يعمر قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني. فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين. فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر. فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلاً المسجد، فاكتنفته أنا وصاحبي أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلي، فقلت: أبا عبد الرحمن، إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن، ويتقفرون العلم، وذكر من شأنهم، وأنهم يزعمون أن لاقدر، وأن الأمر أنف. قال

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٣/ ٢٥٩.

ابن عمر ﷺ: فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم برآء مني. والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبا، فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر[1].

ومن الأمثلة التي يبرز بها دور الفتوى في حماية العقيدة وأصول الإيمان في فتاوى الصحابة ما رواه عبدالله بن فيرزو الديلمي قال: وقع في نفسي شيء من هذا القدر خشيت أن يفسد علي ديني وأمري، فأتيت أبي بن كعب، فقلت أبا المنذر: إنه قد وقع في نفسي شيء من هذا القدر، فخشيت على ديني وأمري، فحدثني من ذلك بشيء لعل الله أن ينفعني به. فقال: لو أن الله عذب أهل سماواته، وأهل أرضه لعذبهم، وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم لكانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، ولو كان لك مثل جبل أحد ذهباً أو مثل جبل أحد تنفقه في سبيل الله ما قبل منك حتى تؤمن بالقدر، فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وأنك إن مت على غير هذا دخلت النار، ولا عليك أن تأتي أخي عبد الله بن مسعود، فتسأله. فأتيت عبد الله، فسألته، فذكر مثل ما قال أبي: وقال لي: ولا عليك أن تأتي حذيفة. فأتيت حذيفة، فسألته، فقال: مثل ما قالا، وقال: ائت زيد بن ثابت، فاسأله فأتيت زيد بن ثابت، فسألته، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم،

(١) رواه أحمد رقم (٢٠٦٠٧)، ورواه ابن ماجه في المقدمة، باب القدر، رقم (٧٤).

وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم لكانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، ولو كان لك مثل أحد ذهبا أو مثل جبل أحد ذهبا تنفقه في سبيل الله ما قبله منك حتى تؤمن بالقدر كله، فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، وأنك إن مت على غير هذا دخلت النار.

ومن محفوظ الفتاوى لمن بعد الصحابة من التابعين بإحسان ما نقل عن ربيعة ومالك رحمهما الله في مسألة الاستواء أنهما سئلا عن كيفية الاستواء فتطابق جوابهما الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول ومن الله الرسالة ومن الرسول البلاغ وعلينا التصديق[1].

ومن ذلك ما روي معدان أنه قال: سألت سفيان الثوري عن قوله تعالى: ﴿**وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ**﴾ (سورة الحديد من الآية: ٤)؟ قال: علمه[2].

ومن ذلك أيضاً قول حنبل قلت لأبي عبد الله: ما معنى قوله: : ﴿**وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ**﴾ (سورة الحديد من الآية: ٤)، و﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ (سورة المجادلة من الآية: ٧)؟ قال: علمه عالم الغيب والشهادة علمه محيط بكل شيء شاهد علام الغيوب يعلم الغيب[3].

ومع تطور البدع وكثرة الانحراف عن النهج القويم، وصراط السلف

---

(١) ذم التأويل لابن قدامة ص ١٣، ٢٥.

(٢) إثبات صفة العلو لابن قدامة ص ١١٦.

(٣) إثبات صفة العلو لابن قدامة ص ١١٦.

السابقين عظمت الحاجة إلى البيان، والتفصيل في رد الشبه، وإزالة اللبس، وبيان الحق، وتقرير الصواب تأصيلاً وتفصيلاً. فاجتهد أهل العلم في كشف الباطل، وتزييفه، وتقرير الهدى، وتوضيحه ابتداء، وإنشاء، وإجابة، وإفتاء.

المطلب الرابع: اتجاهات فتاوى العقائد

ولما كانت الفتوى في مسائل الاعتقاد جليلة القدر كبيرة الخطر استدعت عناية وتحريراً، وباستقراء ما بين أيدينا من فتاوى العقائد وأصول الدين يظهر أنها ذات ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: فتاوى عنيت ببيان مجمل عقيدة السلف أهل السنة والجماعة.

ومن أمثلة هذا النمط فتوى أبي زرعة عبيد الله بن عبد الكريم، وأبي حاتم محمد بن إدريس الرازيين. قال أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم: ((سألت أبي وأبا زرعه عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك؟ فقالا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار-حجازاً وعراقاً ومصراً وشاماً ويمناً- فكان من مذاهبهم))[1]، فأجابا ببيان عقد أهل السنة على وجه الإجمال.

ومن أمثلة ذلك رسالة أبي الحسن الأشعري إلى أهل الثغر حيث قال رحمه الله:((فبادرت أيدكم الله بإجابتكم إلى ما سألتموه لما أوجبه من حقوقكم

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١/ ١٧٦-١٨٠.

والكرامة لكم وذكرت لكم جملاً من الأصول مقرونة بأطراف من الحجاج تدلكم على صوابكم في ذلك))[1].

ومن أمثلته أيضا فتوى أبي عثمان الصابوني في كتابه عقيدة السلف وأصحاب الحديث، فقد ذكر في المقدمة أنه كتبه لجواب من سأله فقال:((فإني لما وردت آمد طبرستان وبلاد جيلان متوجها إلى بيت الله الحرام، وزيارة مسجد نبيه محمد وعلى آله وأصحابه الكرام، سألني إخواني في الدين أن أجمع لهم فصولاً في أصول الدين التي استمسك بها الذين مضوا من أئمة الدين وعلماء المسلمين والسلف الصالحين، وهدوا ودعوا الناس إليها في كل حين ونهوا عما يضادها وينافيها جملة المؤمنين المصدقين المتقين.....))[2].

ومن أمثلته كتاب شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي، فقد ألفه جواباً لسؤال السائلين يقول رحمه الله:((وقد كان تكررت مسألة أهل العلم إياي عوداً، وبدءاً في شرح اعتقاد مذاهب أهل الحديث قدس الله أرواحهم، وجعل ذكرنا لهم رحمة ومغفرة. فأجبتهم إلى مسألتهم؛ لما رأيت فيه من الفائدة الحاصلة، والمنفعة السنية التامة))[3].

---

(١) ص ١٣٤.

(٢) ص ١٥٨-١٥٩.

(٣) ١/ ٢٦.

ومن ذلك أيضاً الرسالة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية. فقد كانت جواباً لسؤال يقول رحمه الله: ((كان سبب كتابتها أنه قدم عليَّ من أرض واسط بعض قضاة نواحيها شيخ يقال له رضي الدين الواسطي من أصحاب الشافعي، قدم علينا حاجاً، وكان من أهل الخير والدين، وشكا ما الناس فيه بتلك البلاد، وفي دولة التتر من غلبة الجهل والظلم، ودروس الدين والعلم. وسألني أن أكتب له عقيدة تكون عمدة له ولأهل بيته...، فألح في السؤال. وقال: ما أحب إلا عقيدة تكتبها أنت، فكتبت له هذه العقيدة، وأنا قاعد بعد العصر))[1].

الاتجاه الثاني: فتاوى عنيت ببيان بعض مسائل العقيدة.

وهذا النوع من الفتاوى كثير جداً، وهو على صور منها المطول، ومنه المختصر. ولا تكاد تجد إماماً، ولا عالماً إلا وله سهم في إجابة السائلين، وإفتاء المستفتين في مسائل الأصول، وقضايا الاعتقاد.

ومن أمثلة هذا النمط من الفتاوى ما نقله سليمان بن قيس اليشكري، ((قال: سألت جابر بن عبدالله ﷺ هل كنتم ترون الذنوب شركاً؟ فقال: معاذ الله، ما كنا نزعم أن في المصلين مشركاً))[2].

ومن الأمثلة أيضاً ما نقله خالد بن ذكوان، ((قال: سألت الربيع، قلت: إن

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٣/ ١٦٣-١٦٤.

(٢) السنة لابن أبي عاصم ٢/ ٤٧٣.

عندنا نساء حروريات، يقلن إنه قد كان يغزو مع رسول الله ﷺ نساء. قالت: كنا نغزو، ولا نقاتل، ولكنا نسقي القوم، ونرد الجرحى، والقتلى إلى المدينة))[1].

ومن ذلك أيضاً ما نقله أبو عصمة، قال:((سألت أبا حنيفة: من أهل الجماعة؟ قال: من فضل أبا بكر وعمر، وأحب علياً وعثمان، وآمن بالقدر خيره وشره من الله، ومسح على الخفين، ولم يكفر مؤمناً بذنب، ولم يتكلم في الله بشيء))[2].

ومن ذلك أيضاً ما نقله الربيع بن سليمان، ((قال: سألت الشافعي عن صفات من صفات الله تعالى؟ فقال: حرام على العقول أن تمثل الله تعالى، وعلى الأوهام أن تحده، وعلى الظنون أن تقطع، وعلى النفوس أن تفكر، وعلى الضمائر أن تعمق، وعلى الخواطر أن تحيط، وعلى العقول أن تعقل إلا ما وصف به نفسه في كتابه، أو على لسان نبيه))[3].

ومن ذلك أيضاً ما نقله عبد الملك الميموني، قال:((سألت أحمد بن حنبل أتفرق بين الإيمان والإسلام؟ فقال: لي نعم، قلت له: بأي شيء تحتج؟ فقال لي: قال الله عز وجل: ﴿**قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا**﴾ (سورة الحجرات جزء من الآية: ١٤). قال: وأقول مؤمن إن شاء الله، وأقول مسلم ولا

---

(١) السنة للمروزي ١/ ٤٨.

(٢) الاعتقاد ١/ ١٦٣.

(٣) ذم التأويل لابن قدامة ١/ ٢٣.

أستثني))[1]. ومثله ما نقله أبو بكر المروذي ((قال: سألت أبا عبدالله -يعني الإمام أحمد- عمن يشتم أبا بكر وعمر وعائشة؟ قال: ما رآه على الإسلام))[2].

أما الفتاوى المطولات من هذا النمط فكثيرة. منها ما كتبه أبو جعفر الطبري في كتابه التبصير في معالم الدين حيث كان جواباً لمن سأله عن مسألة الاسم والمسمى[3].

ومنها الفتوى الحموية الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية؛فإنها في مسائل الأسماء والصفات والعلو والمعية.

ومن أمثلتها ما كتبه الشوكاني رحمه الله في كتابه التحف في مذهب السلف، حيث قال في مقدمته: ((فإنه وصل سؤال من بعض الأعلام الساكنين ببلد الله الحرام، وهذا لفظه؛ بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، ما يقول فقهاء الدين، وعلماء المحدثين، وجماعة الموحدين في آيات الصفات، وأخبارها التي نطق بها الكتاب العظيم، وأفصحت عنه سنة الهادي إلى صراط مستقيم، هل إقرارها، وإمرارها، وإجراؤها على الظاهر بغير تكييف، ولا تمثيل، ولا تأويل، ولا تعطيل عقيدة الموحدين، وتصديق بالكتاب المبين، واتباع للسلف الصالحين أو هذا مذهب المجسمين؟ وما حكم من أوّل الصفات...؟))[4].

---

(١) الإيمان لابن منده ١/ ٣١١.
(٢) السنة لابن أبي عاصم ٢/ ٤٧٣.
(٣) ص ١٠٣.
(٤) ص ١٩.

ومن نماذج هذا الصنف ما كتبه الشيخ محمد بن سلطان المعصومي في إفتاء بعض الطلبة المهاجرين عن حكم الطالب من الميت المدد[1].

ونماذج هذا الاتجاه تفوق الإحصاء، وفي ما ذكر كفاية.

الاتجاه الثالث: فتاوى عنيت ببيان أحوال الفرق المنحرفة والمناهج الزائغة

وهذا النمط من الفتاوى لا يقل كثرة عن سابقيه في فتاوى أهل العلم السابقين واللاحقين.

فمن شواهد ذلك سؤال يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن الحميري عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ عن مقالة القدرية وزعمهم أن لا قدر، وأن الأمر أنف. وجواب ابن عمر ﷺ لهما بقوله: فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم برآء مني. والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً، فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر[2].

ومن ذلك ما روي أن علياً ﷺ لما قتل الحرورية، قالوا: من هؤلاء يا أمير المؤمنين أكفار هم؟ قال: من الكفر فروا. قيل: فمنافقين؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً وهؤلاء يذكرون الله كثيراً. قيل: فما هم؟ قال: قوم أصابتهم

---

(١) حكم الله الواحد الصمد في حكم الطالب من الميت المدد.

(٢) رواه أحمد رقم (٢٠٦٠٧)، ورواه ابن ماجه في المقدمة، باب القدر، رقم (٧٤).

فتنة فعموا فيها وصموا[1].

ومن ذلك أيضاً سؤال عكرمة بن عمار يحيى بن أبي كثير من القدرية؟ فقال: الذين يقولون إن الله لم يقدر المعاصي[2].

ومثله ما نقله حبيب بن عمر الأنصاري قال: حدثني أبي قال: سألت واثلة بن الأسقع رضي الله عنه عن الصلاة خلف القدري؟ فقال: لا يصلى خلفه. أما لو صليت خلفه لأعدت صلاتي[3].

ومن النماذج أيضاً ما نقل سالم بن حفصة قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي وجعفر بن محمد عن أبي بكر وعمر؟ فقالا لي: يا سالم تولاهما، وابرأ من عدوهما، فإنهما كانا إمامي هدى[4].

ومما يندرج في هذا الصنف مؤلفات كثيرة لأهل العلم والبيان صنفها أصحابها جواباً لاستفتاء أو استجابة لطلب رد شبه أو توضيح مشكل وأمثلة هذا كثيرة جداً منها رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت فإنه كتبها استجابة لمن سأله إفراد القول في هذه المسألة فقال:((وسامحت نفسي بذلك، رجاء وصولكم إلى طلبتكم، وحصول العلم لكم

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ١٥٠.

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٤/ ٧٠٠.

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٤/ ٧٣١.

(٤) الاعتقاد ١/ ٣٥٨.

بفساد مذهب الخصم))[1].

ومنها كتاب منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية الذي هو إحدى الموسوعات العلمية في رد شبه الشيعة الإمامية فإن الشيخ ألفه جواباً لطلب وسؤال جماعة ممن اطلعوا على كتاب بعض من نصر مذهب الرافضة الإمامية. قال رحمه الله تعالى:((فلما ألحوا في طلب الرد لهذا الضلال المبين ذاكرين أن في الإعراض عن ذلك خذلانا للمؤمنين وظن أهل الطغيان نوعاً من العجز عن رد هذا البهتان، فكتبت ما يسره الله من البيان وفاء بما أخذه الله من الميثاق على أهل العلم والإيمان وقياماً بالقسط وشهادة))[2].

المبحث الثاني: دور الفتوى في إيضاح الشريعة

كما أن الله تعالى بعث الرسل إليه داعين وبه معرفين فقد أرسلهم لبيان الطريق الموصل إليه فبينوا عليهم أفضل الصلاة وأتم السلام الحلال والحرام فلم يدعوا حسناً إلا أمروا به، ولا قبيحاً إلا نهوا عنه. ولقد كان للفتيا دور فاعل في إيضاح الشريعة وبيانها يتضح ذلك مما ذكره الله في كتابه من أسئلة متنوعة كان الجواب عليها وسيلة لبيان الشريعة وإيضاح أحكامها في قضايا كثيرة ومسائل عديدة، ومثله ما جاء في السنة النبوية المطهرة.

---

(١) ص ٧٩-٨٠.

(٢) ١/ ١٥.

المطلب الأول: فتاوى الشرائع في القرآن الكريم

فمن أمثلة ذلك ما ذكره الله تعالى في جواب السائلين عن الأهلة حيث قال جل في علاه: ﴿**يَسْأَلونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ**﴾ (سورة البقرة الآية: ١٨٩). فبين سبحانه أنه ((جعلها الله تعالى بلطفه ورحمته على هذا التدبير يبدو الهلال ضعيفاً في أول الشهر ثم يتزايد إلى نصفه ثم يشرع في النقص إلى كماله، وهكذا ليعرف الناس بذلك مواقيت عباداتهم من الصيام، وأوقات الزكاة، والكفارات، وأوقات الحج))[1]. وأمثال هذا كثير في كتاب الله تعالى يعلم الله رسوله جواب ماسئل عنه كقوله سبحانه ﴿**يَسْأَلونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَّ بِهِ عَلِيمٌ**﴾ (سورة البقرة آية: ٢١٥). وقوله تعالى: ﴿**يَسْأَلونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ**﴾ (سورة البقرة آية: ٢١٩). وقوله جل وعلا: ﴿**وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ**﴾ (سورة البقرة آية: ٢٢٠). وكذلك أيضا قوله تعالى: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهَّ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ**﴾ (سورة النساء، جزء من الآية: ١٢٧). وقوله تبارك وتعالى: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهَّ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ**﴾ (سورة النساء، جزء من الآية: ١٧٦). وغير ذلك مما ذكره الله تعالى في محكم التنزيل.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن ١/ ٨٨.

المطلب الثاني: فتاوى الشرائع في السنة النبوية

أما السنة النبوية فلقد كانت الفتوى بارزة الأثر في بيان الشريعة وإيضاحها فما من جانب من جوانب العمل في العبادات المتنوعة والمعاملات المختلفة وسائر مناحي الحياة المتشعبة إلا كانت الفتوى حاضرة في البيان والتوضيح.

فمن أمثلة دور الفتوى في بيان العبادات وتجليتها ما روى سعيد بن المسيب عن عباد بن تميم عن عمه: أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال ﷺ: ((لا ينفتل - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً))[1].

ومن ذلك أيضاً ما روى أبو هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته أنه قال للنبي ﷺ لما قال له: ((ارجع فصل فإنك لم تصل)) ثلاثاً: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني؟ فعلمه النبي ﷺ كيف يصلي[2].

ومن الأمثلة أيضاً ما رواه أبو رافع أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم فقال لأبي رافع اصحبني فإنك تصيب منها. قال: حتى آتي النبي ﷺ

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك، رقم (١٣٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك، رقم (٣٦١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم (٧٢٤)، ومسلم، كتاب الصلاة، وجوب قراءة الفاتحة، رقم (٣٩٧).

فأسأله، فأتاه فسأله. فقال ﷺ: مولى القوم من أنفسهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة[1].

ومن ذلك قصة الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان فجاء فزعاً يسأل النبي ﷺ عما يخرجه من ورطته فأعلمه بأن عليه الكفارة[2].

ومن ذلك ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال النبي ﷺ: لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات.... إلخ[3].

وكذلك دور الفتوى غير خاف في بيان أحكام المعاملات، وأمثلة ذلك كثيرة.

منها ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع؟ فقال ﷺ: إذا بايعت فقل: لا خلابة، أي لاخديعة[4].

ومن ذلك ما رواه زيد بن خالد رضي الله عنه قال: إنهذ سأل النبي ﷺ عن اللقطة؟ فبين حكمها ﷺ بياناً واضحاً شاملاً[5].

وكذلك كانت الفتوى حاضرة في بيان أحكام الأسرة: من الطلاق، واللعان،

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم، رقم (١٤٠٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، رقم (١٩٣٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم (١١١١).

(٣) رواه البخاري، كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، رقم (٢٤٦٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم، رقم (١١٧٧).

(٤) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، رقم (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣).

(٥) رواه البخاري، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة، رقم (٩١)، ومسلم، كتاب اللقطة، باب، رقم (١٧٢٢).

والنفقات، وغير ذلك.

ومن أمثلة ذلك ما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ سئل عن المرأة يتزوجها الرجل، فيطلقها فتتزوج رجلاً فيطلقها قبل أن يدخل بها، أتحل لزوجها الأول؟ فقال ﷺ: لا، حتى يذوق عسيلتها[1].

ومنه أيضاً ما جاء في اللعان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سحماء فقال النبي ﷺ: البينة أو حدٌّ في ظهرك. فقال يا رسول الله: إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل يقول: البينة وإلا حد في ظهرك، فذكر حديث اللعان[2].

ومنه أيضاً ما روته عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال ﷺ: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف[3].

ولم تكن الفتوى غائبة في الحفاظ على الأسرة واستقرارها وإبعاد المشاكل عنها، ومن شواهد ذلك ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود؟ فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم،

---

(١) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي، رقم (٢٦٣٩) ومسلم كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح، رقم (١٤٣٣).

(٢) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة، رقم (٢٤٧٥).

(٣) رواه البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤).

قال: ما ألوانها؟ قال: حمر. قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: فأنى كان ذلك؟ قال: أراه عرق نزعه، قال: فلعل ابنك هذا نزعه عرق[1].

وكذلك دور الفتوى بين في توضيح أحكام الحدود، والأطعمة، وغير ذلك من الأبواب المختلفة.

ومثال ذلك ما جاء عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت، ولم تحصن؟ فقال ﷺ: إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها، ولو بضفير[2].

ومثله أيضاً ما جاء عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن امرأة ذبحت شاة بحجر،فسئل النبي ﷺ عن ذلك، فأمر بأكلها[3]. وفي هذا المعنى ما روت عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع؟ فقال ﷺ: كل شراب أسكر فهو حرام[4].

وفيما ذكر من أمثلة متنوعة منتشرة في أبواب مختلفة كفاية بيان لدور الفتوى وما تتبوأه الفتوى من مكانة عالية ومنزلة رفيعة وأثر فاعل في إيضاح الشريعة وبيان أحكامها.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم (٥٣٠٥)، ومسلم، كتاب اللعان، باب، رقم (١٥٠٠).

(٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، رقم (٢١٥٤)، ومسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود، رقم (١٧٠٤).

(٣) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة المرأة والأمة، رقم (٥٥٠٤).

(٤) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ، رقم (٢٤٢)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر ، رقم (٢٠٠١).

المطلب الثالث: فتاوى الشرائع في كلام العلماء

لقد كانت الفتوى من أبرز الوسائل التي استعملها العلماء في تبليغ الشريعة وإيضاح أحكامها، ولذلك لا تكاد تجد عالماً على اختلاف مذاهبهم الفقهية وتنوع طرائقهم وتفاوت مراتبهم إلا وله في ذلك إسهام، وله منه حظ. وهم في ذلك متفاوتون بين مقل ومستكثر.

فالصحابة وهم خير قرون الأمة وطليعتها اضطلع منهم عدد كبير في الفتيا فهم سادة الفتوى وقادتها وأئمتها اشتغل عدد كبير منهم في الإفتاء وهم في ذلك طبقات فمنهم المكثرون الذين قال عنهم ابن حزم: ويمكن أن يجمع من فتوى كل واحد منهم سفر ضخم. ومنهم المتوسطون ومنهم المقلون[1]. وقد ذكر ابن حزم في كتابه أصحاب الفتيا جملة ممن اشتغلوا بالفتيا من الصحابة ﷺ بلغوا مائة واثنتين وستين صحابياً؛ رجالاً ونساء. وقد رتبهم حسب كثرة الفتيا فذكر في مقدمتهم: عمر وعلي وعائشة وابن مسعود وابن عمر وابن عباس ﷺ[2].

ثم إنه ذكر المفتين من غير الصحابة في البلدان والأمصار على اختلاف الأعصار مع كونه اقتصر في الذكر على أهل الاجتهاد دون غيرهم[3].

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ١٠.

(٢) جوامع السير، رسالة أصحاب الفتيا ص ٣١٩.

(٣) المصدر السابق ص ٣٢٤-٣٣٥.

وقد عمل بعض أهل العلم على جمع فتاوى أهل العلم ولقد كان ذلك في زمن متقدم. ((فإن أكابر العلماء ما زالت تدون أقوالهم، وتنقل أحوالهم لا سيما فتواهم في العويصات التي لا يهتدى إليها وآراؤهم في المدلهمات التي لا يعول إلا عليها واستنباطهم في المعضلات ما هو الحق الصريح والمذهب الصحيح))[1].

ولقد اتخذ هذا الجمع صوراً عدة.

فمنها ما جمع فتاوى جماعة من أهل العلم كمن جمع فتاوى الصحابة والتابعين كمصنفي ابن أبي شيبة وعبدالرزاق، وقد ذكر أن لبقي بن مخلد مصنفاً جمع فتاوى الصحابة والتابعين[2].

ومنها ما جمع فتاوى عالم كما فعل السبكي حيث جمع فتاوى أبي هريرة ﷺ في جزء يسير. ولقد جمعت فتاوى ابن عباس، كذلك الحسن البصري وابن شهاب الزهري[3]. وصار أهل العلم على هذا المنوال يجمعون فتاوى العلماء حتى كثرت المدونات في الفتوى وتنوعت. فلا يخلو مذهب فقهي من مؤلفات عديدة في الفتاوى مصنفة إما على المسائل أو الأبواب، وفيها من حل المشكلات وإبانة المبهمات ما هو بين واضح لمن عرفها وطالعها. فدورها بين حلي في إيضاح الشريعة وخفي أحكامها المقترنة بالأحداث الواقعية. وهذا ما يعوزك إدراكه في

---

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية ١/ ٢.

(٢) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ص ٥٢-٥٣، ٧٢.

(٣) ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين ١/ ١٩: أن محمد بن نوح جمع فتاوى الزهري في ثلاثة أسفار ضخمة.

الكتب الفقهية والمدونات العلمية إذ غالب محتواها علوم نظرية وقضايا تعليمية. وهذا ما يفسر إقبال كثير من الناس على كتب الفتاوى ودواوين الفتوى.

ومن مشهور المؤلف في جمع الفتاوى: الفتاوى الهندية عند الحنفية، وفتاوى ابن رشد عند المالكية، والفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي عند الشافعية، والفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية عند الحنابلة.

خاتمـة:

الإطلالة التي تضمنها بحث دور الفتوى في حماية العقيدة وإيضاح الشريعة على اختصاره ووجازته، تبيين ما للفتوى من مكانة كبرى، ومنزلة عليا في صيانة الاعتقاد، وبيان الشرائع وتوضيح الأحكام. كما تبيين أن استعمال الفتوى كان حاضراً في الكتاب المجيد، والسنة المطهرة، وفي كلام علماء الأمة على مر الزمان في الدعوة إلى الله، وتبليغ الشريعته، والذب عن حياضها، وصيانة حدودها.

ومن نافل القول أن الفتيا لا يتحقق دورها، ولا تؤتي ثمارها، ولا تبلغ الغاية منها على الوجه الأكمل إلا إذا روعي فيها ما ذكره العلماء من الشروط في المفتي والفتيا؛ من سلامة القصد، وبذل الوسع في فهم النصوص، والعناية بمقاصد التشريع، والنظر في المآلات والعواقب، وإدراك الوقائع وفقه الحوادث، ورافق ذلك كله حسن البيان الذي هو أداة الكشف والإعلام. فإن أكثر الخلل الحاصل في الإفتاء ناشئ عن التفريط في ذلك.

والله المسؤول أن يسدد الأقوال، ويصلح الأحوال، ويصوب الأعمال.

ثبت المراجع

(١) إثبات صفة العلو. لابن قدامة، تحقيق بدر البدر، الدار السلفية، الطبعة الأولى.

(٢) الآداب الشرعية. لابن مفلح، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيَّام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية.

(٣) أدب الفتوى. لابي عمر عثمان بن الصلاح، تحقيق: رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).

(٤) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي. د. محمد رياض، مطابع النجاح الجديدة، الطبعة الثالثة (١٤٢٣هـ)، دمشق.

(٥) أضواء البيان. تأليف محمد الأمين الشنقيطي، عالم الكتب.

(٦) الاعتقاد. لابن قدامة المقدسي، تحقيق عادل أبو العباس، مكتبة الساعي، الرياض.

(٧) إعلام الموقعين عن ربّ العالمين. تأليف: محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

(٨) الإيمان، لابن منده. تحقيق علي الفقيهي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ).

(٩) تاج العروس من جواهر القاموس. لمجد الدين محمد الحسيني الزبيدي، تحقيق: علي شيري ، دار الفكر، بيروت، (١٤١٤هـ).

(١٠) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة مذهب مالك. تأليف أبي الفضل القاضي عياض، تحقيق: أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة.

(١١) التعريفات الاعتقادية. لسعد آل عبد اللطيف، دار المنار، الطبعة الأولى.

(١٢) تعظيم الفتيا. لابن الجوزي، تحقيق: أبوعبيدة مشهور آل سلمان، مكتبة التوحيد، المنامة.

(١٣) تيسير الكريم الرحمن. تأليف عبدالرحمن السعدي، عناية الصميل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى.

(١٤) جوامع السير. لابن حزم، تحقيق: مجموعة، إدارة إحياء السنة، باكستان، رسالة أصحاب الفتيا.

(١٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. للشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.

(١٦) حكم الله الواحد الصمد في حكم الطالب من الميت المدد. لمحمد سلطان المعصومي، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى.

(١٧) ذم التأويل. لابن قدامة المقدسي، تحقيق بدر البدر، الدار السلفية، الطبعة الأولى.

(١٨) رسالة السجزي إلى أهل زبيد. لأبي نصر السنجري، تحقيق محمد باعبدالله، دار الراية، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).

(١٩) السنة، لمحمد بن نصر المروزي، للدكتور سالم السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى.

(٢٠) سنن ابن ماجه. لمحمد بن يزيد القزويني، بيت الأفكار الدولية، الرياض.

(٢١) سنن أبي داود. لسليمان بن الأشعث السجستاني، دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).

(٢٢) سنن النسائي. لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).

(٢٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة. لأبي قاسم اللالكائي، تحقيق أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الطبعة الأولى.

(٢٤) الصحاح. تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى(١٣٩٩هـ).

(٢٥) صحيح البخاري. لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، عام (١٤١٧هـ).

(٢٦) صحيح مسلم. للإمام: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النسيابوري، بيت الأفكار الدولية، الرياض.

(٢٧) الصواعق المرسلة. لابن القيم، تحقيق د. علي الدخيل، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى.

(٢٨) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ. للسمين الحلبي، تحقيق التونجي، عالم الكتب،الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).

(٢٩) فتاوى الإمام الشاطبي. لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق أبي الأجفان، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ).

(٣٠) الفتاوى الكبرى الفقهية. لابن حجر الهيتمي، دار صادر، بيروت.

(٣١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عبد العزيز بن عبدالله بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة الرياض الحديثة.

(٣٢) الفروق. لأبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٣٣) الفقيه والمتفقه. تأليف أبي بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ).

(٣٤) القاموس المحيط. للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ).

(٣٥) كتاب السنة. لابن أبي عاصم بن مخلد الشيباني، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ).

(٣٦) لسان العرب. للإمام أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري. دار صادر، بيروت.

(٣٧) مجمل اللغة. لأحمد بن فارس، تحقيق الشيخ شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر للطباعة والتوزيع، لبنان، (١٩٩٤م).

(٣٨) مجموع الفتاوى. لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، دار عالم الكتب، الرياض.

(٣٩) المجموع شرح المهذب. لمحيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.

(٤٠) المصباح المنير. لأحمد الفيومي المقريء، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).

(٤١) المصنف. لأبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).

(٤٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. لمصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ).

(٤٣) المقاييس في اللغة. لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).

(٤٤) منح الجليل شرح مختصر خليل. للشيخ: محمد عليش، دار الفكر، لبنان (١٤٠٩هـ).

(٤٥) الموافقات في أصول الشريعة. للشاطبي، دار المعرفة، الطبعة الأولى.